

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل فني على مواصفة قياسية خليجية ومعتمدة كمواصفة قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثامن والخمسين المنعقد بتاريخ ٢٤-٢٥ أبريل ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اعتماد تعديل فني للمواصفة القياسية الخليجية الخاصة بقطاع نظم الادارة،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثامن والخمسين المنعقد بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد تعديل فني للمواصفة القياسية الخليجية الخاصة بقطاع نظم الإدارة كتعديل فني لمواصفة قياسية وطنية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد التعديل الفني على المواصفة القياسية الخليجية رقم (GSO ISO 30401:2022/Amd)

(١:٢٠٢٤) والخاصة بنظام إدارة المعرفة - المتطلبات - تعديل ١، والمعتمدة كمواصفة قياسية وطنية.

المادة الثانية

يُلغى كُل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤م